

أثر توظيف مقاصد الشريعة في فهم القرآن وتفسيره

د. يحيى سعيد

كلية العلوم الإسلامية

جامعة الجزائر 1

مقدمة

الحمد لله الكبير المتعال الذي خلق كل شيء بمقدار، والصلاة والسلام على خير خلق الله فضلاً وتفضيلاً محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه الطيبين الأطهار، ومن تبعهم وسار سيرتهم، واقتفى أثرهم وتمسك بما أثرهم ما بقي تعاقب الليل والنهار. أما بعد:

فإن تفسير القرآن الكريم التفسير الصحيح وتنزيله التنزيل السليم على الواقع مع مراعاة الثوابت والمتغيرات يقتضي من الناظر معرفة المقاصد الشرعية والحكم الإلهية الماثلة فيه.

فالقرآن الكريم ينطوي على أرقى المقاصد وأكبرها وأعلى المصالح وأعظمها فهو أصل الأصول ومصدر المصادر وأساس النقول والعقول.

ثم إن جميع المقاصد الشرعية المعتبرة والمعلومة والمقررة في الدراسات الشرعية إنما هي راجعة في جملتها أو تفصيلها، تصريحاً أو تضميناً إلى هدي القرآن وتعاليمه وأسراره وتوجيهاته.

وإذا كان التفسير علمًا يراد به بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها توصلًا إلى الكشف عن مراد الله تعالى في خطابه للمكلفين فإن جانبًا مهمًا لا يمكن إغفاله في فهم كلام الله وتفسيره أي أعمال المقاصد واعتبارها في تفسير النص القرآني. فلا يمكن تدبر القرآن وفهمه فهمًا صحيحًا بمعزل عن فهم مقاصده وغاياته.

ولقد درج المفسرون في غالب مؤلفاتهم على الاختصار عن بيان المعاني اللغوية للألفاظ، وأسباب النزول، ومآثر من تفاسير الرسول ق وصحابته والتابعين، ويستنبطون الأحكام الفقهية من النصوص باعتماد القواعد الأصولية، ونادرًا ما يهتمون بحكمة النص ومقصده، وهكذا بقي علم التفسير فاقداً لأهم أركانه وهو ربط الأحكام بحكمها، والنصوص بمقاصدها وغاياتها.

وانفردت بعض التفاسير الحديثة التي استدركت هذا النقص، ونهت إلى أن الحاجة ماسة إلى اعتبار المقاصد أثناء تفسير القرآن الكريم لتحقيق غرضين أساسيين: أولهما: إبراز محاسن القرآن وما فيه من المصالح والمنافع العائدة على الخلق. والثاني: دفع التأويل الفاسد، البعيد عن الصواب المعطل للغرض الأول.

وخدمة لهذا الموضوع ولم شتاته والإجابة عن إشكاله سأتناوله ضمن خطة من خمسة مطالب وخاتمة، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفاهيم أساسية في البحث.

المطلب الثاني: حقيقة المقاصد وماهيتها.

المطلب الثالث: علاقة مقاصد الشريعة بالقرآن الكريم.

المطلب الرابع: المناهج المعتمدة في تفسير القرآن الكريم ومدى اعتبارها لمقاصده.

المطلب الخامس: أثر توظيف مقاصد الشريعة في تفسير القرآن وفهمه.

ثم الخاتمة التي أذكر فيها النتائج والتوصيات.

ونشرع الآن في بيان المقصود، بحول الله وقوته:

المطلب الأول: مفاهيم أساسية في البحث

أولاً: تعريف القرآن الكريم

القرآن الكريم هو: كلام الله المنزل على رسولنا محمد ق، بواسطة جبريل عليه السلام، المنقول بالتواتر، المعجز بلفظه ومعناه، المتعبد بتلاوته، المكتوب بالمصاحف⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف مقاصد الشريعة

1. كلمة مقاصد: وهي جَمْعُ: مَقْصَد، والمقصد: مصدرٌ ميميُّ مُشْتَقٌّ من (قصد)، ومن معاني قَصَدَ:
أ - الاعتماد والأَمّ. بفتح الهمزة مع تشديد الميم، تقول: قصد الحجاج البيت الحرام، إذا أمّوا تلك الجهة واعتمدوها.⁽²⁾
ب - وتأتي بمعنى استقامة الطريق يقال: طريق قاصد: سهل مستقيم.
ج - وكذلك بمعنى العدل والتوسط وعدم الإفراط، وتأتي بمعنى الكسر والطحين⁽³⁾.

والمعنى الأول للقصد جعله ابن جني المعنى الأصلي لمادة قصد⁽⁴⁾.
ولأنه المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي، إذ فيه الأَمّ، والاعتماد، وإتيان الشيء، والتوجه، وكلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه.
2. كلمة الشريعة: في اللغة: الدين، والمِلَّة، والمنهاج، والطريقة، والسنة،

⁽¹⁾ البرهان في علوم القرآن للزركشي (20/1).

⁽²⁾ مقاييس اللغة لابن فارس (95/5).

⁽³⁾ انظر: مقاييس اللغة (95/5)، المعجم الوسيط (738/2)، الصحاح (524/2)، لسان العرب (353/3)، تاج العروس (35/9).

⁽⁴⁾ انظر: المحكم المحيط لابن سيدة (116/6)

وأصلها في لغة العرب مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ، كذا قال أئمة اللسان ⁽¹⁾.

وللشريعة معنى في الاصطلاح، وهو: (ما سنَّه الله من الأحكام، وأنزله على نبي من أنبيائه). وإيضاحه: أن قوله " ما سنه " يعني: الطريقة الكائنة، وقوله "الأحكام": أي: جميع الأحكام، كبرى وصغرى، في التوحيد وغيره .

أما تعريفها باعتبارها لقبا وعلمًا على علم معين

ففي هذا المقام أكتفي بذكر مجموعة من التعريفات تعبر كلها عن حقيقة مقاصد الشريعة، وقد رتبها على حسب اختياري لها.

التعريف الأول: للشيخ ولي الله الدهلوي ⁽²⁾: (علم أسرار الدين، الباحث عن حكم الأحكام ولمياتها ⁽³⁾)، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها ⁽⁴⁾.

التعريف الثاني: للشيخ الطاهر ابن عاشور ⁽⁵⁾: (مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة) ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ انظر: الصحاح للجوهري (3 / 1236) .

⁽²⁾ هو الإمام أبو عبد العزيز أحمد شاه بن عبد الرحيم العمري الدهلوي الملقب بولي الله، فقيه حنفي وأصولي محدث ومفسر، ولد بدلهي ونشأ بالهند وعرف بالصلاح والعلم والعمل، من أشهر مؤلفاته حجة الله البالغة، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، ورسائل تسمى رسائل الدهلوي، توفي رحمه الله سنة 1176 هـ. انظر ترجمته في الفتح المبين (3/ 130 . 131)، ومعجم المؤلفين لكحالة (809/1).

⁽³⁾ أي حقيقتها.

⁽⁴⁾ حجة الله البالغة (21/1).

⁽⁵⁾ محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، ولد سنة 1296 هـ بالمرسى، حفظ القرآن والمتون وانتسب إلى جامع الزيتونة، وأخذ العلم عن كبار علمائها، وتولى الإفتاء والقضاء، وقام ببعض الإصلاحات العلمية، صنف مصنفات غاية في الإبداع منها: التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة الإسلامية، حاشية على التنقيح للقرافي، توفي سنة (1393 هـ . 1973 م). انظر: المستدرك على معجم المؤلفين ص 662.

⁽⁶⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية ص 51.

التعريف الثالث: للأستاذ علال الفاسي⁽¹⁾: (المراد بالمقاصد: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)⁽²⁾.

وهذا التعريف شامل للمقاصد العامة والخاصة، فأشار إلى العامة بقوله: (الغاية منها) أي من الشريعة، وإلى الخاصة بقوله (والأسرار التي وضعها... إلخ).
التعريف الرابع: للدكتور أحمد الريسوني: (إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)⁽³⁾.

وما يلاحظ على هذه التعريفات أنها متقاربة في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسماها، ومن حيث بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها.

ولذا نراها تتفق على الأمور الآتية:

1 - كلها تعتبر المقاصد تعبيراً عن مراد الشارع الحكيم من تشريع الأحكام، والمعبر عنها بمعان ذات مدلول واحد، وعبارات مختلفة، كالمعاني والحكم والأهداف والغايات وما قاربها.

2 - مقاصد الشرع تحقق المصلحة للمكلف، وهذه المصلحة تتحقق بجلب المنفعة أو دفع المفسدة.

3 - تقسيم هذه التعريفات للمقاصد إلى ما يحقق مصالح عامة للأمة ومصالح خاصة ومصالح جزئية:

أ. المقاصد العامة: وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية أو في معظمها، وهي التي أشار إليها الشطر الأول من تعريف

(1) هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري (1326هـ - 1394هـ) ولد بفاس وتعلم بالقروين، له كتب كثيرة أشهرها مقاصد الشريعة ومكارمها، ودفاع عن الشريعة، وغيرها، انظر ترجمته في: الأعلام (4/246).

(2) مقاصد الشريعة ومكارمها ص 7، ط 5 (1993م) دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.

(3) نظرية مقاصد الشريعة للريسوني ص 19.

ابن عاشور وعلال الفاسي.

ب . المقاصد الخاصة : ونعني بها المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع، ولعل الشيخ ابن عاشور هو خير من اعتنى بهذا القسم من المقاصد، وتناولها في القسم الثالث من الكتاب تحت عناوين مثل:

- مقاصد الشارع في أحكام العائلة.

- مقاصد الشارع في التصرفات المالية.

- مقاصد الشارع في القضاء والشهادة . وفي التبرعات . وفي العقوبات.

ج - المقاصد الجزئية: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم أو ندب، أو إباحة أو شرط أو سبب... وهي التي أشار إليها الأستاذ علال الفاسي في تعريفه بقوله: (والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها).

ومثل لها الشيخ ابن عاشور ب: القصد من عقد الرهن، وعقد النكاح، ومشروعية الطلاق. وأكثر من يعتني بهذا القسم هم الفقهاء، لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها، إلا أنهم قد يعبرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة، والعلة والمعنى.

ثالثاً: تعريف مقاصد القرآن

هذا المصطلح لم تخل الكتب من الإشارة إليه قديماً وحديثاً. فمن المتقدمين نجد الشيخ عز الدين بن عبد السلام ذكره في مواطن كثيرة من كتابه قواعد الأحكام، كقوله: (معظم مقاصد القرآن، الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها)⁽¹⁾.

وقوله في موضع آخر: (ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن

⁽¹⁾ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (8/1).

جلب المصالح ودرء المفاسد، والشَّرَّ يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح⁽¹⁾.

وذكره من المتأخرين الشيخ الطاهر ابن عاشور في التفسير في عدّة مواطن⁽²⁾، منها في مقدمات التحرير والتنوير. المقدمة الرابعة. فيما يكون عليه غرض المفسر، حيث قال: (فغرض المفسر بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بأنّ يحتمله المعنى، ولا يأباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن)⁽³⁾. وكذلك الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار⁽⁴⁾، والشيخ محمد شلتوت⁽⁵⁾، وغيرهم.

وعرفه الدكتور عبد الكريم حامدي فقال: (مقاصد القرآن هي الغايات التي نزل القرآن لأجلها تحقيقاً لمصالح العباد)⁽⁶⁾.

وهي محاولة حسنة استفاد فيها من تعريفات العلماء لمقاصد الشريعة عموماً، وهو تعريف قريب مما قاله الرئيسوني المذكور في تعريف مقاصد الشريعة.

وبناء على ما سبق من بيان لمصطلح مقاصد القرآن يمكن أن نقول في تعريفها: (هي الأسرار والحكم والغايات التي تضمنها القرآن تحقيقاً لمصلحة العباد).

⁽¹⁾ قواعد الأحكام للعلز (2/189).

⁽²⁾ التحرير والتنوير لابن عاشور (38/1، 39، 40، 41).

⁽³⁾ المصدر نفسه (1/133).

⁽⁴⁾ تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (10/1)، (206/11).

⁽⁵⁾ إلى القرآن الكريم للشيخ محمد شلتوت ص 5.

⁽⁶⁾ المدخل إلى مقاصد القرآن ص 31.

رابعاً: حقيقة المقاصد وماهيتها

تقرر آنفاً أن المقاصد هي عبارة عن حكم ومعان تُلحظ في خطاب الشارع، وهذه الحكم والمعاني هي الغرض أو المصلحة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية.... الخ التي يتغيها الشارع من وراء تشريعه الحكم.

فعلى سبيل المثال إنَّ تحريم الخمر، كان لحكمة ومصلحة بينها الشارع في آية الخمر، حيث قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (١٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ

وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ} (١١) [سورة المائدة]، فإن غرض الشارع من تحريمه الخمر والميسر كان بسبب ما يُوصلان إليه من العداوة والبغضاء والخصومات والتنازع.

وفي مثال آخر في باب العقوبات: إنَّ الجريمة الحدية إذا وصلت إلى السُّلطة المعنية وجب إقامة الحد فيها؛ لما ورد في حادثة حدَّ السرقة، فقد روي أنَّ صفوان بن أمية لما قدم المدينة، نام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله ق فقال له رسول الله ق أسرقت رداء هذا؟ قال: نعم. فأمر به رسول الله ق أن تقطع يده. فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله! هو عليه صدقة. فقال رسول الله ق: فهلا قبل أن تأتيني به (١).

فجرائم الحدود إذا وصلت إلى السُّلطة المعنية وجب إقامة الحد فيها، ولا يجوز إسقاطه؛ إلا أنَّ المالكية أجازوا للمقذوف . والقذف أحد الجرائم الحدية .

(١) أخرجه النسائي السنن الكبرى في كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، رقم: 7329، (11/7)، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم: 2595، (19/4).

أن يسقط الحد عن قاذفه وإن وصل الأمر إلى السلطة المختصة بتنفيذ الحد إن أراد المقذوف الستر على نفسه⁽¹⁾.

يتضح من ذلك أن وظيفة مقاصد الشرع، تتردد بين ثلاث مهام: توضيح خطاب الشارع. أو الترجيح حال تعدد الخطاب في المسألة الواحدة..⁽²⁾ أو أن تكون أساساً للاجتهاد الفقهي إن أعوز النّص. وذلك كما يلي⁽³⁾:

1 . توضيح وبيان الحكمة التي من أجلها شرع الحكم، كما في المثال الأول(تحريم الخمر)

2 . ترجيح أحد الحكمين على الآخر، وذلك كما في مسألة إقامة الحدود إن وصلت إلى السلطة المختصة، فإن جريمة قذف المحصنات استوفت شروط إقامة الحد على القاذف، وبإقامته تتحقق مصلحة وتدرء مفسدة؛ فتُصانُ الأعراس ويحفظ جسد المجتمع. إلا أنه وفقاً لحثيات أخرى أظهرت الحكمة من تشريع الحدود . والتي تخضع تحت الأطر العامة من تحقيق الأمن في المجتمع وصيانته عن الرذائل . أنه وفقاً لحثيات معينة يكون تحقيق مقصود الشرع في الحفاظ على المجتمع والأعراض عن طريق السماح بإسقاط الحد أفضل من إقامته، وتتحقق المصلحة فيه أكثر.

3 . إمارات وإشارات على الفقيه الاستنارة بها في ابتناء الحكم الفقهي في المنظومة التشريعية، وذلك من خلال ما أتت به من قواعد عامة وكلية. قال عز الدين بن عبد السلام: (ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز

(1) الذخيرة للإمام القرافي (109/13).

(2) المناهج الأصولية لفتحي الدريني ص 180 . 181.

(3) الاجتهاد المقاصدي للخادمي ص 57.

إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك⁽¹⁾.

ففي ضوء ما تقدم من وظيفة المقاصد تتلخص حقيقتها بأنها أمارات توضيحية أو ترجيحية، ولا تنفرد دليلاً على الاستقلال قائماً بذاته، طالما وجد النص أو الإجماع المعبر عن خطاب للشارع؛ لأن ما نُصّ عليه في القرآن أو السنة كان النص هو أساس تشريعه، ولا يلتفت إلى مرمى الشارع من تشريعه؛ إذ مرمى الشارع من تشريعه للحكم حال وجود الخطاب وظيفته البيان أو الترجيح. وكذا ما أُجمِعَ عليه، فإن مرمى ما استقر عليه اجتهاد علماء الأمة مبني على ما فهم من مقصود الشارع أنه يحقق المصلحة أو يدرء المفسدة. أما إذا أعوز النص فإن العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي؛ بغرض بيان أحكام الله في النوازل المستحدثة؛ يكون هو المخرج أو الملجأ⁽²⁾.

وقد جزم العز بن عبد السلام أن ضابط الاعتبار الشرعي للمصلحة لا يتنافى مع ضابط العقل في التعرف عليها غالباً، فقال: (ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده، ولم يفهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها)⁽³⁾.

المطلب الثالث: علاقة مقاصد الشريعة بالقرآن الكريم

القرآن الكريم ينطوي على أرقى المقاصد وأكبرها وأعلى المصالح وأعظمها فهو أصل الأصول ومصدر المصادر وأساس النقول والعقول.

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ص 160 . 161.

(2) وهو ما يطلق عليه الاجتهاد المقاصدي، انظر: الاجتهاد المقاصدي للخادمي ص 39 . 40.

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (8/1).

إن جميع المقاصد الشرعية المعتمدة والمعلومة والمقررة في الدراسات الشرعية إنما هي راجعة في جملتها أو تفصيلها، تصريحاً أو تضميناً إلى هدي القرآن وتعاليمه وأسراره وتوجيهاته.

إن العلم بمقاصد الشريعة ليس مقصوداً لذاته، وإنما يراد به . فيما يراد . إعماله واستثماره في فهم النصوص الشرعية وتوجيهها، وهذا يكون على الخصوص (في النصوص ظنية الدلالة إذ يستعين المجتهد بالمقاصد في فهم النصوص واختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد وتوجيه معنى النص بما يخدمها، وقد يصل الأمر بالمجتهد إلى تأويل النص وصرفه عن ظاهره في حال مخالفة ذلك المعنى الظاهر لمقاصد الشريعة وكلياتها)⁽¹⁾.

وبذلك تكون النصوص الشرعية قرآناً وسنة مجالاً من مجالات إعمال المقاصد، بل عدها بعض الباحثين في علم المقاصد أول مجال اجتهادي يحتاج إلى النظر المقاصدي، قال الدكتور أحمد الريسوني : (ولعل أول مجال اجتهادي يتوقف على النظر المقاصدي ويستفيد منه هو مجال فهم النصوص وتفسيرها سواء كانت قرآناً أو سنة)⁽²⁾، ولئن كانت عبارة الدكتور الريسوني تفيد شيئاً من التردد، فإن الدكتور يوسف أحمد محمد البدوي قد جزم بكون النصوص الشرعية أول مجال لإعمال المقاصد، ونص على ذلك صراحة بقوله : (المجال الأول : فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها)⁽³⁾، وشرح ذلك بقوله : (ومن المسلم به أن الشارع قصد من أحكامه تحقيق عبوديته وتحقيق مصالح عباده ودفع الفساد عنهم، فإذا وردت نصوص شرعية تحتاج إلى التفسير والبيان، فإن هذه النصوص تفسر ويحدد نطاق تطبيقها ومجال إعمالها في ضوء المصالح

(1) طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جعيم ص 46.

(2) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده للدكتور أحمد الريسوني ص 92.

(3) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف أحمد محمد البدوي ص 115.

والمقاصد التي وردت هذه النصوص لتحقيقها والحكم التي جاءت من أجلها⁽¹⁾.

ويمكن إجمال هذه علاقة القرآن الكريم بمقاصد الشريعة ضمن النقطتين التاليتين:

أولاً. القرآن الكريم مصدر المقاصد

القرآن الكريم منه تستفاد مقاصد الشارع الحكيم من إرسال الرسل وتنزيل الكتب وبيان العقيدة والأحكام وتكليف المكلفين ومجازاتهم، وبعث الخلائق والحياة والكون والوجود.. فقد جاء أن المقصد من الخلق هو عبادة الخالق سبحانه والامثال له، وقد دلت على هذا آيات كثيرة منها قوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات/56]. وقوله سبحانه: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ} [المؤمنون/115].

ومن القرآن الكريم ثبتت الكليات الشرعية الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فقد وردت جملة من نصوصه وأحكامه لتثبيت تلك الكليات وتدعيمها، واعتبارها أصولاً قطعية معتبرة في كل الملل والأمم. و من القرآن الكريم تحددت الكثير من الحكم والعلل والأسرار الجزئية، التي تعلق بأحكامها الفرعية، والتي شكلت محتوى مهمًا أسهم في إبراز المقاصد وتكوينها.

ومن القرآن الكريم استخلصت واستقرت ودونت بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمقاصد الشرعية، فقد كان المشغلون بفن القواعد يرجعون كل قاعدة إلى أصلها من القرآن والسنة أو منهما معاً، ومن القواعد المبنية على نصوص من القرآن قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" وقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" وقاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها" وقاعدة: "العادة محكمة".

(1) المصدر نفسه ص 115.

وكذلك استفيدت العديد من الخصائص العامة للشريعة الإسلامية المتصلة بالمقاصد الشرعية مثل خاصية التيسير والتخفيف ورفع الحرج والوسطية والاعتزان والسماحة والرفق واللين والواقعية، وغير ذلك من الخصائص.

وقد ثبت باستقراء المقاصد المعتمدة أن مصدر هذه المقاصد الرئيس هو القرآن الكريم، سواء جاءت فيه مفضلة أو مجملة، صرح بها القرآن الكريم، أم ضمّنها في خطابه⁽¹⁾، فقد قال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ} [سورة النحل/49]، ومما جاء تبيانه فيه: مقاصد الشريعة. فالقرآن الكريم هو ينبوع العذب الذي يرتوي منه الفقيه والمجتهد حال نظرهم إلى مقاصده وجعلها أساساً للتشريع.

وهذه المقاصد تستند في مشروعيتها للقرآن الكريم، إما بالنص عليها صراحة أو أنها تندرج تحت أصل عام، وأهم وأعظم الأصول العامة التي اعتبرها الشارع الحكيم أصل رعاية المصالح، إذ أناط الحكم الإيجابي بما يغلب على الفعل من منفعة فيشرّعه، وكذا أناط الحكم السلبي بما يغلب على الفعل من مفسدة، فيؤكد منعه وتحريمه⁽²⁾.

وحتى ما يتعلق بتقسيم المقاصد وبيان مراتبها فإن مصدر ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى القرآن الكريم، فالمتبع المستقرئ لأي القرآن الكريم يجد ذلك ماثلاً أمامه.

وفي شمول القرآن لكل هذه المقاصد يقول ابن قيم الجوزية: (والقرآن وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق

(1) الاجتهاد المقاصدي للخادمي، ص 69.

(2) المناهج الأصولية للدريني ص 479.

تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة (1).

ثانياً . حاكمية القرآن الكريم على مقاصد الشريعة

وحاكمية القرآن الكريم على المقاصد تتلخص في أمرين:

الأول: الحكم على المعنى المستفاد من الخطاب القرآني، وذلك من حيث القبول أو الرد. فيجب أن يتناغم المعنى المستفاد مع اللفظ القرآني، فلا تتدخل المقاصد . المرتبطة بالمصلحة الشخصية . لحمل الخطاب القرآني على غير المعنى المراد.

فبما أن المقاصد هي معاني خطاب الله (2)، لذا فإن خطاب الله هو الحكم على هذه المعاني من حيث القبول أو الرفض، فلا يُعتمد بمقصد أو بمصلحة تخالف ما جاء به القرآن الكريم، قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [سورة الأحزاب/36].

فأكل الربا يرى أن في أكله للربا مصلحة له. لكن مثل هذه المصلحة لا يُعتمد بها؛ لمخالفتها للشرع (3)، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } [سورة البقرة 278 / 279]

الثاني: العلاقة التبادلية بين فهم المقاصد من خلال القرآن الكريم، وفهم القرآن الكريم من خلال المقاصد، وهي وفق البيان الآتي:

(1) مفتاح دار السعادة: لابن القيم (22/2).

(2) المقصود بخطاب الله هنا القرآن الكريم.

(3) الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان ص 237.

1. أما من حيث فهم المقاصد من خلال القرآن الكريم، فهي لا تفهم إلا من جهته وكما أراده جلّ جلاله⁽¹⁾. وفي ذلك سدٌ لذريعة التأول والقول على الله بما لم يقله.

قال الشاطبي: في معرض ردّه على من يزعم خلاف ذلك: (والأدلة الشرعية أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع من كل شيء، فكيف يُقال: إنّ العمل صحيحٌ شرعاً مع أنه غير مشروع)⁽²⁾. فالشرع الحكيم هو الذي يحدد المعنى صراحةً أو ضمناً، كما مر في مسألة الخمر، فإن الشرع الحكيم هو الذي بيّن المقصد من تحريمه.

2. أما من حيث فهم مدلول القرآن الكريم في ضوء مقاصد الشرع؛ فقد تقرر أن المقاصد هي معاني وأسرار خطاب الشرع، ومن مجموع هذه المقاصد تبين أن القاعدة الأساسية لابتناء المنظومة التشريعية تقوم على مبدأ ينصّ على أنّ تحقيق المصلحة هي المقصد الأعظم للتشريع. ففي ضوء ذلك أي. بوضع المصلحة أساساً. يمكن استكشاف مدلول خطاب الشارع أو تفسيره وتأويله.

قال البيضاوي: إن الاستقراء دلّ على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد⁽³⁾. وكذا جسد الريسوني الوصف الدقيق لمقاصد الشريعة حيث وصفها بأنها: (الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)⁽⁴⁾.

ففي ضوء تقرير هذه القاعدة، يستطيع الفقيه بناء منظومته الفقهية إن أعوز النصّ أو إن وجد النصّ، غير أن الواقع تنازعه مصلحتان، أكيدة وآكدة، فإن الفقيه من خلال ما تحصل له من النظر في المنظومة التشريعية، والتعمق في المعنى ليدرك

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، ص 47.

(2) الموافقات للشاطبي (32/3).

(3) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (62/3).

(4) الفكر المقاصدي للريسوني، ص 13.

غاية تشريعه، يستطيع أن يحدد مكان إسقاط الحكم المستفاد من النص على الواقعة.

فعلى سبيل المثال: في إخراج زكاة الفطر، أو في إخراج زكاة الغنم، فقد قال ق: (في كل أربعين شاة شاة)⁽¹⁾. فهل المقصود بالشاة الشاة بعينها. ولا يجزئ أداء قيمتها؟

إذا أخذنا بظاهر النص، فلا يجزئ أداء القيمة؛ لورود النص بغير القيمة، وهذا وجه محتمل، وبه قال المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾، وظاهر المذهب عند الحنابلة⁽⁴⁾، أخذاً بظاهر النص.

وإذا نظرنا إلى مقصد الشارع من تشريع الزكاة، على أنه سد حاجة الفقير، فإن سد حاجة الفقير يمكن أن تكون بالعين ويمكن أن تتحقق بالقيمة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية⁽⁵⁾، وأحد القولين عند الحنابلة⁽⁶⁾.

ويلحظ هنا في الرأي الثاني، تطبيقه العملي لمقصد الشارع، بوصفه "للشاة" على أنها معيار مالي، وهنا يستوي في نظر الشارع الحكيم بين إخراجها بعينها أو بقيمتها.

ومع أن في كلا الرأيين تحقيق لمقصود الشارع بجلب مصلحة للفقير، غير أن تحقيق المقصد في الرأي الثاني أظهر وأكد منه في الرأي الأول. ويظهر بشكل جلي مقصود الشارع الحكيم بتحقيق المصلحة الأكدر في الرأي الثاني من خلال:

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم: 1568، (15/2)، والترمذي في أبواب الزكاة عن رسول الله ق، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم: 621، (9/2).

(2) بداية المجتهد لابن رشد (30/2).

(3) الحاوي الكبير في مذهب الشافعي للماوردي (179/3).

(4) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (295/1).

(5) بدائع الصنائع للكساني (22/2).

(6) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (295/1).

- 1 . فيه توسيع للواجب أو تخيير فيه، فله إخراج العين أو القيمة، وفي هذا تسهيل ورفع حرج. وفيه تيسير على الناس في أداء الزكاة.
- 2 . فيه توسيع على الفقير، وتخفيف من وطأة الفقر عليه، بما يسد حاجته أكثر من العين، إذ قد تكون حاجته للقيمة أكثر من حاجته للعين، وهذا الأغلب. فالأخذ بالرأي الثاني هو عمل بروح النص مع عدم إهمال أو إغفال النص⁽¹⁾.

وخلاصة القول: إن القانون الإلهي في التشريع هو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، فالمصلحة قانون يقاس عليه سائر الأحكام والتشريعات، إذ لا يتصور تشريع في غير مصلحة العباد.

المطلب الرابع: المناهج المعتمدة في تفسير القرآن الكريم ومدى اعتبارها لمقاصده

إذا نظرنا وتفحصنا جهود العلماء في تفسير النصوص الشرعية وبيان مدلولاتها نلمس وجود مدارس ومناهج في فهم تلك النصوص وتفسيراتها، ومرد ذلك إلى طبيعة ونوعية الأصول التي يستند إليها أصحاب كل اتجاه، ومن ثم يمكن التمييز بوجه عام بين اتجاهين رئيسيين في فهم النصوص الشرعية. ويتعلق الأمر بالاتجاه الظاهري والاتجاه المقاصدي، يقول الدكتور أحمد الريسوني: (إن تفسير النصوص الشرعية يتجاذبه عادة اتجاهان: اتجاه يقف عند ألفاظ النصوص وحرفيتها مكتفياً بما يعطيه ظاهرها؛ واتجاه يتحرى مقاصد الخطاب ومرامييه ...)⁽²⁾.

ويمثل الاتجاه الأول أصحاب المدرسة الظاهرية التي يتزعمها الإمام داود الظاهري، كما يمثله كذلك (عدد من الفقهاء من مختلف المذاهب وممن ليس

⁽¹⁾ المناهج الأصولية للدريني ص 182.

⁽²⁾ مدخل إلى مقاصد الشريعة الدكتور أحمد الريسوني ص 8-9.

لهم مذاهب قديما وحديثا، إلا أنه يتفاوت في درجته ومداه من فقيه لآخر، وأكثر ما يتمثل ذلك اليوم عا^١: بعض الدعاة والمفتين من التيار السلفي^(١).

وإذا كان لكل اتجاه فكري أو مذهب فقهي خصائصه وسماته التي تميزه فإن للمدرسة الظاهرية خصائص عامة في فهم الألفاظ والنصوص، وقد تتبع الدكتور نور الدين الخادمي . في دراسة متخصصة . هذه الخصائص من خلال استدلالاتهم واجتهاداتهم فتوصل إلى أن (هذه الخصائص إصلاقا تتفق جميعها على خاصية الأخذ بالظاهر، أي الأخذ بظواهر النصوص والإجماعات، وعدم الالتفات إلى ما وراء تلك النصوص والإجماعات من أسرار ومقاصد وتعليل ونظر بوجه عام)^(٢).

فالعبرة عند أهل الظاهر بألفاظ النصوص الشرعية و منطوقها، وليس بتعليل هذه النصوص وأحكامها أو النظر في حكمها ومقاصدها.

أما الاتجاه الثاني: فتمثله المدرسة المقاصدية، وهذا الاتجاه يستند إلى التسليم العام بكون الشريعة لها مقاصد وحكم في عموم أحكامها ونصوصها. إن هذا الاتجاه ينطلق دائما من كون صاحب النص له مقاصد معينة ومعان محددة عنده، هي التي أراد تبليغها للمخاطب وأراد من المخاطب فهمها واستيعابها وأخذها بعين الاعتبار، وأن اللازم هو تحري مقاصد الخطاب كما يريد صاحبها والوقوف عندها، بلا نقصان ولا قصور وأيضا بلا زيادة ولا تجاوز^(٣).

وبذلك فإن الاتجاه المقاصدي لا يلتزم التفسير الحرفي للنصوص الشرعية، ولا يكتفي بظواهر النصوص وألفاظها .

(١) من أعلام الفكر المقاصدي للدكتور أحمد الريسوني ص 111.

(٢) الدليل عند الظاهرية للدكتور نور الدين الخادمي ص 39.

(٣) انظر: الفكر المقاصدي للدكتور أحمد الريسوني ص 92 . 93.

إن فهم النصوص الشرعية على وجهها الأمثل مفتقر ضرورة إلى العلم بمقاصد الشريعة، ولذلك قرر الشيخ الطاهر بن عاشور أن (أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية)⁽¹⁾.

ومن ثم يرى ابن عاشور أنه : (يقصر بعض العلماء ويتوكل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به، فلا يزال يقلبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لَبَّه ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافآت القرائن والاصطلاحات والسياق)⁽²⁾.

على أنه لا يعني إعمال المقاصد في تفسير النصوص الشرعية إلغاء ظواهرها وتعطيل ألفاظها جملة وتفصيلا، والاستعاضة عن ذلك بمصالح وهمية أو ما أشبه ذلك.

إن الاتجاه المقاصدي لا يتجاوز النصوص الشرعية، ولا يضعها في مقابل بعض المصالح والمنافع، وإنما يعتمد المصالح المعتبرة والمقاصد الشرعية المرعية في تفسير النص الشرعي قرآنا وسنة إذ (يستلهم الحكم والمصالح التي جاءت النصوص لغايتها مسترشدا بما عرف من عادة الشرع في الأحكام مستعينا بروح الشريعة وعللها المنصوصة وأحكامها المستنبطة، فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة وتعرف على تلك المصلحة فسّر النص في ضوءها وحدّد نطاق تطبيقه ومجال إعماله على أساسها)⁽³⁾.

إن الفهم المقاصدي للنصوص الشرعية ينبغي أن يلتزم بضوابطه وشروطه وإلا آل الأمر إلى تحميل النصوص غير ما تحتمل، وخرج إعمال المقاصد عن

(1) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص 147.

(2) المصدر نفسه ص 147. 148.

(3) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور البدوي ص 116.

مقاصده، وأفضى كل ذلك إلى اتجاه تقويلي⁽¹⁾، يقول على النصوص ويسرف في تأويلها ولو كان هذا التأويل مناقضا لقواعد العلم وقواعد الاستدلال والاستنباط.

يتلخص من هذا كله أن الاتجاه المقاصدي الملتزم بضوابطه وقواعده وشروطه (يقف وسطا بين التفريط والإفراط بين اللفظيين والتقويليين، يتجاوز ظاهرية اللفظيين، لكنه لا يتجاوز مقاصد الخطاب التي قامت على الدليل وقام عليها الدليل)⁽²⁾.

ولا شك أن تراثنا العلمي يزخر بنماذج من العلماء الأجلاء الذين كان لهم إسهام في هذا الاتجاه، وشهدت مصنفاتهم وآراؤهم واجتهاداتهم بذلك.

المطلب الخامس: أثر توظيف مقاصد الشريعة في تفسير القرآن وفهمه
إن توظيف مقاصد الشريعة وحسن الاستفادة منها في فهم القرآن وإدراك أحكامه وحكمه له أهمية قصوى تتجلى آثارها فيما يلي⁽³⁾:

أولاً: فهم مرادات الوحي في العقائد والأخلاق والأحكام على نحو يستميل النفوس إلى حظيرة الإيمان الجازم، ويسوقها إلى اقتفاء الهداية المودعة في النظم، حتى يتحقق قوله تعالى: { هَذَا بَيَّانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ } [آل عمران/138].

ثانياً: صرف وجهود التفسير في وجوه العلم المشروع والبحث المثمر الذي يجعل المقاصد والحكم والأسرار نصب عينيه، وينزوي عن كل قول جاف متجانف عن كتاب الله تعالى، كالإسراف في حل الألفاظ، وإعراب الجمل، والبحث عن النكت الفنية.

(1) هذه العبارة للدكتور الريسوني ، الفكر المقاصدي ص 94.

(2) الفكر المقاصدي للدكتور الريسوني ص 94.

(3) انظر في هذه الأهمية كتاب النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر، لقطب الريسوني ص 492 وما بعدها.

ثالثاً: وضع الأحكام القرآنية في سياقها العام، ونصابها الصحيح، وحسم مادة التلاعب بالمضمون القرآني مفردةً وجملَةً وسياقاً.

رابعاً: صياغة تصور شامل عن المقاصد الكلية للتنزيل لتكون مرجعاً حاكماً على فهم القرآن الكريم كله؛ إذ من أصول التدبر إرجاع مقاصد الشُّور، والمقاطع والآيات، إلى المقاصد الكلية والأغراض الكبرى للقرآن، بحثاً عن الترابط في سياق جامع ناظم، تشدّ إليه الروابط القرآنية من كل حذب وصوب. ولما كانت مقاصد القرآن من الأهمية والخطورة والأثر البالغ، حثّ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور على النظر فيها، وتوظيفها في التفسير، يقول: (أليس قد وجب على الآخذ في هذا الفن أن يعلم المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبيانها؟.. فغرض المفسّر بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بآتمّ بيان يحتمله المعنى، ولا يأباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن، أو ما يتوقف عليه فهمه أكمل فهم، أو يخدم المقصد تفصيلاً وتفرعاً.. فلا جرم كان رائد المفسّر في ذلك أن يعرف على الإجمال مقاصد القرآن مما جاء لأجله، ويعرف اصطلاحه في إطلاق الألفاظ، وللتنزيل اصطلاحات وعادات)⁽¹⁾.

كما أن من أسباب الانحراف في تفسير القرآن وتأويله الجهل بمقاصده، وفي ذلك قال الإمام الشاطبي: (فمن فهم مراد الله تعالى من كلامه لم يتجرأ عليه بالتحايل تبديلاً وتغييراً، وكذلك من وقف مع مجرّد الظاهر غير ملتفت إلى المقاصد، فإنّه يكون قد قصّر في فهم مراد الله، وكذا ما ابتدعه المشبهة والمعطلة في آيات الصفات، يعود إلى هذا الخلل في فهم مقاصد القرآن ومراد الله من خطابه)⁽²⁾.

(1) مقدمة التحرير والتنوير لابن عاشور (1/35. 36).

(2) الموافقات للشاطبي (3/390).

فالعلم بمقاصد القرآن هو العاصم الوحيد لمريد تفسير القرآن أو التأويل
(وأن أعمال المقصدية في تأويل القرآن تعصم القارئ من إنتاج تأويلات تصطدم
مع المقاصد الربانية)⁽¹⁾.

بعض النماذج التطبيقية في توظيف المقاصد في تفسير القرآن الكريم
وفهمه

للقوف على أهمية توظيف مقاصد الشريعة في فهم القرآن وتفسيره،
يستحسن عرض بعض نماذج تفسير الآيات القرآنية للتوضيح والبيان، وقد وقع
اختياري على تفسير التحرير والتنوير لشيخ المقاصد الشيخ الطاهر ابن عاشور
عليه رحمة الله، وهي نماذج نسوقها للتمثيل وإلا فالكتاب مملوء بهذا التوظيف
والاستثمار للمقاصد.

أولاً: في تفسير قوله تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَقُّ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} [سورة المائدة/90].

اختلف الفقهاء في شأن مماسة الخمر واعتبارها نجاسة لمن تلطخ بها بعض
جسده أو ثوبه.

فذهب فريق منهم كمالك إلى حمل الرجس في آية الخمر على معنييه
المعنوي والذاتي، فاعتبروا الخمر نجس العين، يجب الغسل منها حملاً للفظ
الرجس على جميع ما يحتمله.

وذهب فريق آخر منهم إلى عدم نجاسة عين الخمر وهو قول ربيعة ابن أبي
عبد الرحمن والليث بن سعد.

ويرجح الشيخ الطاهر ابن عاشور الرأي الثاني القائل بعدم نجاسة عين
الخمر مؤسسا استدلاله على أمرين: الأول مقاصدي، والثاني لفظي.

(1) انظر: النص القرآني ومشكلة التأويل، لمصطفى تاج الدين، بواسطة المدخل إلى مقاصد
القرآن عبد الكريم حامدي، ص 101 . 102.

ويقوم الأمر المقاصدي على استيعاب المقام المقالي الذي سيقى في إطاره الآية، فهذا المقام بعيد عن قصد نجاسة عينها، بل المستجلى منه أن المقصود من الرجس في الخمر فيها هو الرجس المعنوي، وذلك وصفه الشارع هنا بأنه من عمل الشيطان، قال تعالى: { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ } [المائدة/91].

أما الأمر اللفظي فيتأسس على تحقيق لفظ النجاسة فهي تعتمد في نظره (الخبائة والقذارة، وليست الخمر كذلك. إنما تنزه السلف عن مقاربتها لتقرير كراهيتها في النفوس)⁽¹⁾.

ثانيا: في تفسير قوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِرِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ } [التوبة/60].

اختلف العلماء في استحقاق المستحقين من الزكاة: هل يجب التسوية بين الأصناف المذكورين في الآية، أم يجب إعطاء كل صنف مقدارا منها؟ فذهب الجمهور مالك وأبي حنيفة إلى أن التوزيع موكول لاجتهاد ولاة الأمور يضعونها على حسب حاجة الأصناف وسعة الأموال.

وذهب عكرمة والزهرى وعمر بن عبد العزيز، وهو قول الشافعي وأصبغ من المالكية، إلى وجوب صرف الصدقات لجميع الأصناف الثمانية، لكل صنف ثمن الصدقات، فإن انعدم أحد الأصناف قسمت الصدقات إلى كسور بعدد ما بقي من الأصناف.

ووجدنا الشيخ الطاهر ابن عاشور في تفسيره يميل إلى الاختيار الأول، يفهم ذلك من قوله: (قلت وهذا الذي اختاره حذاق النظر من العلماء مثل ابن

(1) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور (27/7).

العربي⁽¹⁾.

يتمثل المدرك العلمي لهذا الاختيار في مراعاة المصلحة التي تستدعيها الأحوال والأوقات.

ثالثاً: في تفسير قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} [المائدة/4].

اختلف الفقهاء في وصف الطيبات من المطعومات الواردة في الآية الكريمة.

فذهب مالك إلى أن الطيبات هي الحلال، فوصف الحلّ هو المؤذن بتحقيق وصف الطيب في الطعام المباح، لأن الوصف الطيب قد يخفى فيكون استلذاً. وذهب الشافعي إلى أن الطيبات هي الحلال المستلذ، فكل مستقذر كالوزع، فهو من الخبائث المحرمة.

ورأى بعض فقهاء الحنفية أن الطيب الحلال هو كل ما استطابته أهل الحجاز من أهل الأمصار العربية لنزول القرآن فيهم، أما ما يوجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز ردّ إلى أقرب ما يشبهه في أهل الحجاز⁽²⁾.

تعقب الشيخ الطاهر ابن عاشور المذهب الثالث على هذا الفهم من الآية القرآنية، لأنه يحكم عوائد بعض الأمم تحكماً لا يناسب التشريع العام، وقد استقذر أهل الحجاز لحم الضب، ومع ذلك لم يحرمه ق. وقال: (لم يكن في أرض قومي فأجدني أعافه)⁽³⁾.

إنّ الشارع لما أناط بإباحة الأطعمة بوصف الطيب فإنما لمراعاة ذاتية الطعام من حيث النفع أو الضرر أو منافاة الشرع، أما اعتبار عوائد الأمم وطبائع بعض الناس المنحرفة فلم تكن في قصد الشارع ومراده.

(1) أحكام القرآن (1/971)، وانظر التحرير والتنوير (10/237).

(2) شرح الهداية في الفقه الحنفي لمحمد الكاكي، نقلاً عن التحرير والتنوير (6/112).

(3) أخرجه مالك في الموطأ ما جاء في أكل الضب (2/311).

وحاصل القول في شأن ضبط وصف الطَّيِّبات من المطعومات أن مرجع الاحتكام فيه يتحدد في ذاتية الطعام دون اعتبار للعوائد، أما وصف الخبائث أيضاً فيحتكم فيه إلى ذاتية المأكولات وما كان منصوباً على تحريمه.

يتمثل الأساس المقاصدي لهذا الاستدلال في مراعاة عموم الشريعة ولا يتأتى ذلك إذا حُكِّمت عوائد الأمم المختلفة تحكيماً لا يناسب التشريع العام، وفي حال مراعاة التشريع الإسلامي للعوائد المختلفة، فذلك خلاف الأصل، وإنما الذي يسع التشريع عندئذ هو الإباحة حتى يتمتع كل فريق من الناس مما اعتاده (من أصناف المطاعم التي لا تشتمل على شيء محرم الأكل بحيث لا يسأل عن ذلك إلا جاهل بالتركيب أو جاهل بكيفية التشريع)⁽¹⁾.

رابعا: في تفسير قوله تعالى: {فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة/173].

اختلف الفقهاء في مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها من المحرمات. فذهب مالك إلى القول بأن حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق، وبه قال بعض أصحاب مالك. وسبب الاختلاف هو هل المباح له في حال الاضطرار هو جميعها أم ما يمسك الرمق؟

يستظهر ابن رشد رأي من رأى بشمول المباح له في حال الاضطرار لجميعها⁽²⁾، للآية الكريمة السابقة الذكر.

ويبدو من كلام الشيخ ابن عاشور في تفسيره القيم، أنه يميل إلى قول مالك، فعلى سبيل المثال فإن الجائع في نظره يأكل من هذه المحرمات إن لم يجد غيرها أكلاً يغنيه عن الجوع، بل إذا خاف أن تستمر به المجاعة . كمن

(1) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 95.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (1/349).

توسط فلاة في سفر . فله أن يتزود منها حتى إذا استغنى عنها طرحها، لأنه لا يتفق له وجدانها مرة أخرى.

ويتعجب ابن عاشور من اختلاف الفقهاء في هذه النقطة، وخاصة ما ينسب إلى أبي حنيفة والشافعي، ويستظهر لفظية الاختلاف لأن الشارع قال: {إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ}، بعد قوله: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}، وذلك في معرض الامتنان، فكيف يأمر الجائع بالبقاء على بعض جوعه، ويأمر السائر بالإلقاء بنفسه إلى التهلكة إن لم يتزود⁽¹⁾.

خامساً: في تفسير قوله تعالى: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُمُ بَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ} [البقرة/282].

فذهب الجمهور منهم فقالوا: إنه للاستحباب وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، قال ابن عطية: (الصحيح عدم الوجوب لأن للمرء أن يهب هذا الحق ويتركه بإجماع فكيف يجب عليه أن يكتبه وإنما هو ندب الاحتياط)⁽²⁾.

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الأمر في الآية للوجوب، وهو قول ابن جريج والشعبي وعطاء والنخعي وداود واختاره الطبري ومروئي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وتدل الكتابة في نظر ابن عاشور، في الآية على الوجوب، ودليل ذلك على الوجه الآتي:

قصد الشارع من الأمر بالكتابة هو التوثق للحقوق وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة، وكلها مقاصد تؤكد الوجوب الذي يمثل في ذاته نفيًا للخرج عن الدائن، (إذا

⁽¹⁾ التحرير والتنوير لابن عاشور (2/121).

⁽²⁾ تفسير التحرير والتنوير (3/100).

طلب من مدينه حتى لا يعد المدين ذلك من سوء الظن به، فإن في القوانين معذرة للمتعاملين⁽¹⁾.

الخاتمة

بعد هذه الجولة القصيرة في بيان أثر توظيف مقاصد الشريعة الإسلامية في تفسير القرآن الكريم وفهمه، يمكن أن نلخص نتائج البحث في النقاط الآتية:

- 1 . مفهوم مقاصد الشرع يدور حول حقيقة كونها (الغاية أو الهدف من التشريع)، أو (ما يترتب على التشريع من جلب المصالح ودفع المفاسد).
- 2 . مقاصد القرآن (هي الأسرار والحكم والغايات التي تضمنها القرآن تحقيقاً لمصلحة العباد).
- 3 . إن جميع المقاصد الشرعية المعتمدة والمعلومة والمقررة في الدراسات الشرعية إنما هي راجعة في جملتها أو تفصيلها، تصريحاً أو تضميناً إلى هدي القرآن وتعاليمه وأسراره وتوجيهاته.
- 4 . علاقة مقاصد الشريعة بالقرآن الكريم تكمن في نقطتين رئيسيتين:
 - أ . القرآن الكريم هو مصدر المقاصد.
 - ب . حاكمية القرآن الكريم على مقاصد الشريعة.
- 5 . وظيفة المقاصد تلخص في أنها:
 - أ . توضيح غاية خطاب الشرع وأسرار التشريع.
 - ب . أنها تُسعف الناظر على الموازنة بين الأحكام والترجيح فيما بينها.
 - ج . كما أن توظيفها واستثمارها يعين على الاستدلال حال غياب النص.
- 6 . أغلب مقاصد الشريعة مصدرها الأساسي هو القرآن الكريم.
- 7 . غاية توظيف المقاصد واستثمارها في تفسير القرآن الكريم وفهمه هي تحقيق مل يلي:
 - أ . فهم مرادات الوحي في العقائد والأخلاق والأحكام.

⁽¹⁾ المرجع نفسه.

ب . وضع الأحكام القرآنية في سياقها العام، المنسجم مع النصوص الجزئية.

ج . صياغة تصور شامل عن المقاصد الكلية للتنزيل تكون مرجعاً حاكماً لفهم القرآن الكريم كُله.

8 . المقصد الكبير للمنظومة التشريعية في القرآن الكريم هو تحقيق المصلحة الشرعية.

9 . لا يوجد تعارض بين أحكام القرآن ومقاصد الشريعة.

10 . تؤكد التطبيقات النموذجية التي سقناها لبيان مدى أثر البعد المقاصدي في تفسير القرآن الكريم. أن أعمال المقاصد وتوظيفها في الاجتهاد الاستنباطي، وكذلك في الاجتهاد التنزيلي يثمر أحكام فقهية غاية في الانسجام والصلوحيّة.

توصيات عامة

1 . التركيز على استخراج وبيان مقاصد القرآن الكريم في الأحكام والعقائد والأخلاق لما لها من أهمية بالغة في فهم الشريعة، وتطبيقها في الواقع.

2 . فتح باب الاجتهاد المقاصدي في النصوص الشرعية على أن توضع له ضوابط تحول دون إفراط أو تفريط.

3 . توجيه الباحثين في الدراسات العليا إلى الكتابة والبحث في مقاصد أحكام القرآن الكريم على تنوعها (مقاصد القرآن الكلية . مقاصد القرآن الخاصة . مقاصد القرآن الجزئية).